قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص
بهيئة التشريع والإفتاء القانوني

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني، رئيس مجلس الهيئة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢،

وبناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٤ بشأن إنشاء لجنة تكافؤ الفرص في الجهات الحكومية،

وبناءً على عرض نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تنشأ في هيئة التشريع والإفتاء القانوني "الهيئة" لجنة تسمى "لجنة تكافؤ الفرص"، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة"، وتشكل برئاسة المستشارة/ معصومة عبدالرسول عيسى - نائب رئيس الهيئة، وعضوية كُل من:

١- المستشار الدكتور/ مال الله جعفر الحمادي – مدير إدارة التشريع والجريدة الرسمية.

٢- المستشار/ خالد إبراهيم عبدالغفار – مدير إدارة الإفتاء القانوني والبحوث.

٣- المستشار/ إبراهيم أحمد حسن ربيع – مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعقود.

٤- السيد / يوسف علي يوسف سالم - مدير إدارة الموارد البشرية والمالية.

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها، ويتولى مسئولية اجتماعات اللجنة والتنسيق بين أعضائها.

وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين، ويُعاد تشكيلها لمدد مماثلة.

مادة (٢)

تهدف اللجنة إلى إدماج احتياجات المرأة الموظفة في إطار تكافؤ الفرص في جميع مجالات

العمل في الهيئة، وتعمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الموظفين في الهيئة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة، وتبدي اللجنة رأيها في القضايا المتعلقة بإدماج احتياجات الموظفة في إطار تكافؤ الفرص.

مادة (٣)

تختص اللجنة - في إطار تكافؤ الفرص - بوضع الضوابط والمعايير والخطط ذات العلاقة بتطبيق مبادئ تكافؤ الفرص وتحقيق الإدماج الكامل لاحتياجات المرأة الموظفة ومتابعة تطبيقها، وتقديم الاستشارات بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة وديوان الخدمة المدنية إذا تطلب الأمر، وبحسب اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وذلك في المجالات الآتية:

١- تعزيز تكافؤ الفرص بين موظفي الهيئة في التعيين والتدريب والابتعاث والترقي الوظيفي وضمان مراعاة احتياجات المرأة الموظفة.
٢- إدماج احتياجات المرأة الموظفة في إطار تكافؤ الفرص في سياسات وخطط وموازنة الهيئة.
٣- بناء قدرات موظفي الهيئة في مجال إدماج احتياجات المرأة الموظفة في إطار تكافؤ الفرص.
٤- تحسين وضعية المرأة الموظفة بالهيئة وبيئة عملها والتغلب على المعوقات والصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص فيها.
٥- دعم جهود المجلس الأعلى للمرأة وتفعيل ونشر جهوده في مجال مبدأ تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة الموظفة في إطار تكافؤ الفرص في برامج الهيئة حسب برامج الخطة الوطنية المعتمدة لنهوض المرأة البحرينية.

مادة (٤)

في سبيل أداء اللجنة لاختصاصاتها الواردة في المادة (٣) من هذا القرار، تعمل اللجنة على تحقيق الأهداف الآتية:

١- تضمين عنصر تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في خطط وسياسات واستراتيجيات الهيئة حسب برامج الخطة الوطنية المعتمدة لنهوض المرأة البحرينية.
٢- تضمين الخطة التشغيلية للجنة ضمن الخطط التشغيلية للهيئة من خلال تبني منهجيات وبرامج الخطة الوطنية المعتمدة لنهوض المرأة البحرينية في إطار تكافؤ الفرص مع الالتزام بمتابعتها وتنفيذها.
٣- النظر في آلية متابعة القضايا القائمة على التمييز النوعي لموظفي الهيئة، واقتراح الحلول لها من خلال التعاون مع مركز دعم المرأة بالأمانة العامة للمجلس.

٤- التعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة من خلال تطبيق آليات الرصد والمتابعة لضمان الاستدامة.
٥- العمل على تضمين احتياجات المرأة الموظفة بالهيئة في الموازنات لتكون هذه الموازنات مستجيبة لاحتياجات المرأة.
٦- تضمين حجم الانفاق العام على المرأة الموظفة والرجل الموظف في جميع جداول الموازنات العامة.
٧- تنفيذ جميع التعاميم والقرارات الصادرة من وزارة المالية والمتعلقة بالموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة الموظفة.
٨- تنفيذ برامج توعية للموظفين والمستفيدين في مجال إدماج احتياجات المرأة الموظفة وتكافؤ الفرص.
٩- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية تخصصية في مجال إدماج احتياجات المرأة الموظفة في إطار تكافؤ الفرص.
١٠- تنظيم ورش عمل للموظفين بالهيئة تهدف إلى تنمية وتطوير مستوى أداء العاملين بها فنياً وإدارياً وقيادياً وفق مبادئ تكافؤ الفرص، وذلك بالتنسيق مع لجان التدريب في الجهات الحكومية.
١١- إعداد قواعد البيانات والإحصائيات والتقارير عن الموظفين بالهيئة وتصنيفهم حسب النوع.
١٢- قياس أثر تنفيذ الخطة الوطنية المعتمدة لنهوض المرأة البحرينية في تحقيق تكافؤ الفرص.
١٣- قياس معدلات سد الفجوة بين المرأة الموظفة والرجل الموظف وصولاً لتحقيق شراكة متكافئة.
١٤- المشاركة في الجوائز والمبادرات التي يطلقها المجلس الأعلى للمرأة لتحقيق مبدأ التنافسية.
١٥- التحفيز على المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالمرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٥)

أ- تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو نائبه، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور رئيسها أو نائبه وأغلبية الأعضاء، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه حسب الأحوال، على أن لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات سنوياً. ويكون مقر اللجنة بالهيئة.
ب- يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً من الخبراء والمختصين لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (٦)

ترفع اللجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها لرئيس الهيئة للاعتماد أو التعديل.

مادة (٧)

تُعين المستشار المساعد/ جواهر عادل محمد العبدالرحمن مقرراً للجنة، وتتولى القيام بأعمال السكرتارية بما في ذلك التحضير للاجتماعات وتحرير المحاضر وغير ذلك من الأعمال التي تقتضيها طبيعة عمل اللجنة واختصاصها.

مادة (٨)

على اللجنة تزويد المجلس الأعلى للمرأة وديوان الخدمة المدنية إذا تطلب الأمر ذلك بحسب اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بالتقارير المعتمدة من قبل رئيس الهيئة، وكذلك الخطط والبرامج المعتمدة قبل تضمينها في برنامج عمل الحكومة.

مادة (٩)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني

رئيس مجلس الهيئة

عبدالله بن حسن البوعينين

صدر بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

المـــوافـــق: ٢١ ينـــايـــر ٢٠١٥م